

17-51/ حكم الوضوء بالماء المتغير بشئ طاهر II الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول هل يجوز التوضأ بماء تغير بشيء غير لونه كالشاهي مثلا احسن الله اليكم ان كان التغير غالبا عليه حتى زال اسم الماء - [00:00:00](#)

في هذه الحالة لا يتوضأ منه لان هو آآ انقلب من وصف الماء الى وصف الشاي غلب عليه تماما يا ربي ذهاب اوصافه الثلاثة ذهابا تاما ذهابا تاما ولا يسمى اما اذا كان مجرد تغير لون - [00:00:15](#)

ولو تغير طعمه ولو تغيرت رائحته. فالصحيح ان الماء ولو تغيرت صفاته الثلاث فيجوز التوضأ به ما دام وصف الماء ثابتا له. وحدة الماء ثابتة له ولذا اه النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من القربة - [00:00:35](#)

ومعلوم ان القرب يتغير فيها الماء يتغير طعمه ولونه ورائحته كذلك توظأ من قصعة فيها اثر العجين ومعلوم ان الماء حينما يوضع في هذه القصعة التي في هذا العجين يتغير لونه يميل يغلب عليه شيء من البياض ايضا رائحة العجين تظهر - [00:00:55](#)

ايضا الطعم كذلك الصحيح انه لا بأس وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وان التغير والواوصاف الثلاث لا يؤثر وجاء ايظا اخبار اخرى في قوله عليه السلام اغسله به اغسله بماء وسدر بماء وسدر وهذا كله يغير كذلك ايضا الوضوء من البرك والانية التي - [00:01:16](#)

اه يا تعلوها مثلا تكثر فيها بعض الاشجار من الاوراق فتغير لونها وطعمها ورائحتها فهي ادلة كثيرة تدل على ما دام ان التغير على هذا الوصف - [00:01:36](#)